

(القرار رقم ٢٣ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض مؤسسة (أ)

برقم (٧) لعام ١٤٣٦هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٤٣٢هـ حتى ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤/٩/١٤٣٧هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ - الدكتور	رئيساً
٢ - الدكتور	نائب الرئيس
٣ - الدكتور	عضواً
٤ - الدكتور	عضواً
٥ - الأستاذ	عضواً
٦ - الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٢/٧/١٤٣٧هـ ممثلاً عن المكلف، كما حضر و و ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / مؤسسة (أ)، على الربط الزكوي التقديري الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على المؤسسة للأعوام من ١٤٣٢هـ حتى ١٤٣٥هـ، ويعترض المكلف على:

احتساب نسبة الأرباح على عقود شركة (ب) بواقع ١٠,٥٠%.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٣٤٦١/١٦/١٤٣٦هـ وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٦هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٢هـ حتى ١٤٣٥هـ بخطابها رقم ٨٣١/٢٢/١٤٣٦هـ وتاريخ ١/٢/١٤٣٦هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيّد لدى المصلحة برقم ٤٩٢/٢٢/١٤٣٦هـ وتاريخ ٣/٢/١٤٣٦هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي، وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٣٢/٩٦١ وتاريخ ٢٢/٤/١٤١٨هـ.

ثانياً: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة الطرفين: هل لديكم أي إضافة أو تعليق على ما تم تقديمه للجنة سابقاً؟ فأجاب ممثل المكلف: أكتفي بما ورد بمذكرة الاعتراض المرفوعة إلى اللجنة سابقاً، كما اكتفى ممثلو المصلحة كذلك بما تم رفعه للجنة سابقاً.

ثالثاً: الناحية الموضوعية:

احتساب نسبة الأرباح على عقود شركة (ب) بواقع ١٠,٥%.

أ - وجهة نظر المكلف:

" إشارة إلى الخطاب الوارد من إدارة المصلحة رقم (١٤٣٦/٢٣/٨٣١) بتاريخ ١٤٣٦/٢/١ هـ ومضمونه التقدير الزكوي والمقدر بمبلغ (١٠٩,٧٨٤) ريال، حيث تم تقدير الأرباح بنسبة تقارب (١٠,٥%)، ونود أن نوضح لسعادتكم أننا مؤسسة ليس لنا دور تنفيذي أو تشغيلي، كما أن المؤسسة ليس لديها أي فنيين أو مهندسين أو عمالة، دور المؤسسة الرئيسي هي عملية التنسيق والربط بين شركة (ب) والجهات التنفيذية بالمملكة العربية السعودية من جهات حكومية وشركات ومؤسسات وأفراد، حيث تمت الإفادة بذلك مع لجنة الكشف والفحص الميداني، وأن نسبة الأرباح لا تصل إلى النسبة المقررة، كما توجد بعض المشاريع المنفذة لم تدرس بشكل جيد، مما أدى وبشكل كبير إلى الخسارة، حيث بلغت المصروفات أكثر من قيمة العقد، كما أن المؤسسة تعرضت إلى فترتين للسرقة الأولى بسرقة الخزينة وأخرى لبعض المعدات المسجلة ضمن البلاغات بشرطة جنوب الدمام برقم (٦٧٤٦) والأخرى برقم (٦٤٧٨) بنفس السنة، لذا نرجوا من الله ثم من سعادتكم التكرم بإعادة النظر من الناحية التقديرية. علماً بأن الأرباح الفعلية تقريباً من (٥%) إلى (٨%) كحد أقصى وذلك بعد خصم واقتصاص المصروفات والإيجارات".

ب - وجهة نظر المصلحة:

" تمت محاسبة المكلف على أساس أرباح صافية بنسبة ١٠,٥% من إجمالي قيمة عقود مع شركة (ب)، وهي النسبة المحددة في القرار الوزاري رقم (٢٦٢٢/٢٧) وتاريخ ١٣٩٥/٥/١١ هـ الذي نص على أن يحسم للمستوردين والمقاولين الذين ليست لديهم حسابات وتحدد الزكاة عليهم بطريق التقدير ٣٠% من الأرباح المقررة وفق الأوضاع المقررة في المنشور رقم (٢) للزكاة هي (١٥% - ٣٠% منها = ١٠,٥%)، وبالتالي المصلحة على سلامة المتخذ في الربط التقديري".

ت - الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يعترض على تقدير المصلحة لأرباح العقود المنفذة من قبل المكلف بواقع ١٠,٥%، حيث يرى أن نسبة الأرباح الفعلية هي بين ٥% و ٨% كحد أقصى، وأن دور المؤسسة هو التنسيق والربط بين شركة (ب) والجهات المنفذة. بينما ترى المصلحة أن النظام حدد نسبة الأرباح الخاضعة لزكاة بالنسبة للمقاولين الذين ليس لديهم حسابات نظامية ب ١٠,٥%.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية، اتضح محاسبة المكلف للفترة من ١٤٣٢/٤/١ هـ حتى ١٤٣٥/٣/٣٠ هـ عن عقود بقيمة (٤١,٦٧٩,٥٠٠) ريال التي حصل عليها المكلف من شركة (ب) ، وذلك باحتساب أرباح تقديرية على هذه العقود بواقع ١٠,٥% كوعاء زكوي، ومن ثم إخضاعها للزكاة بواقع ٢,٥%، وحيث إن المكلف لم يقدم قوائم مالية ويتم محاسبته من قبل المصلحة تقديرياً، ووفقاً للقرار رقم ٢٦٢٢/٢٧ وتاريخ ١٣٩٥/٥/١١ هـ الذي حدد ربح العقود في حال عدم وجود قوائم مالية مدققة بنسبة ١٠,٥% من إجمالي قيمة العقد، مما ترى معه اللجنة تأييد المصلحة في احتساب أرباح تقديرية على العقود المنفذة للأعوام من ١٤٣٢ هـ حتى ١٤٣٥ هـ بواقع ١٠,٥%.

القرار

أولاً: الناحية الشكوية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / مؤسسة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٤٣٢هـ حتى ١٤٣٥هـ من الناحية الشكوية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في احتساب أرباح تقديرية على العقود المنفذة للأعوام من ١٤٣٢هـ حتى ١٤٣٥هـ بواقع ١٠,٥٠%. يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق ،،،